الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالادارة

اعداد:

د. شعبان محمد البرواري

مدير الرقابة الشرعية –شركة تآزر للتأمين التكافلي

ومحاضر بقسم التمويل الاسلامي – الجامعة الماليزية المفتوحة – فرع البحرين.

ورقة مقدمة لمؤتمر الهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية

المنعقد في ٢٥-٢٧ مايو ٢٠١٠ بفندق كراون بلازا – المنامة – مملكة البحرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى له وصحبه اجمعين

مقدمة:

نظراً لحداثة سن شركات التكافل مقارنة بشركات التأمين التقليدية سواء التعاوني أو التجاري منها ، لذلك من الطبيعي أن تواجه بعض المشاكل والعقبات، منها مسألة تحديد الفائض التأميني وطريقة التصرف فيه وسبل توزيعه ، حيث أن هناك تبايناً فيما بين شركات التكافل حول الأسس التي تعتمدها في توزيع الفائض التأميني .

هدف الورقة:

تهدف هذه الورقة الى تسليط الضوء على مشكلات الفائض التاميني في شركات التكافل وذلك من خلال دراسة الطبيعة القانونية لصندوق تكافل المشتركين وعلاقته بالمشتركين من جهة وبشركة التكافل المديرة من جهة اخرى، ومن ثم تحليل طرق معالجة الفائض والعجز في شركات التكافل.

المنهجية: اتبعت المنهج الوصفي التحليلي النقدي لمسألة الفائض في شركات التكافل .

أهم فقرات الورقة:

١. شركات التكافل وعلاقتها بالتعاون والتبرع
٢. الفائض : مفهومه ،انواعه .
٣. من يملك الفائض؟ الطبيعة القانونية لصندوق تكافل المشتركين .
٤. معايير توزيع الفائض : كيف ومتى وعلى من يوزع؟
٥. الخاتمة : النتائج والتوصيات

١. شركات التكافل وعلاقتها بالتعاون والتبرع

يندرج عقد التأمين في شركات التامين التكافلي تحت ما يسميه الفقهاء بـ "عقود التبرعات" أي أن المشترك متبرع مع غيره من المشتركين في تكوين الوعاء التأميني والذي يعرف بصندوق هيئة المشتركين وعليه تمتاز شركات التامين التكافلي بانها تمتلك وعاءين (حسابين) منفصلين عن بعضهما البعض:

- **الوعاء الأول** هو ما يعرف بحساب هيئة المؤسسين (حملة الأسهم)
- **الوعاء الثاني** هو ما يعرف بحساب هيئة المشتركين(حملة الوثائق) وهو وعاء التأمين[١].

من الأسس التي تحكم إنشاء شركات التكافل هو أن يكون التأمين تأميناً تعاونيّاً هدفه مساعدة المشتركين بعضهم البعض ويعتبر المشترك في نظام التأمين التعاوني متبرعاً بكل أو جزء من الأقساط التي يدفعها إلى صندوق التأمين وتعويضهم من الأقساط المدفوعة إن دعت الضرورة ودون أن يبتغي المؤسسون –أصحاب رأس المال– ربحاً من عملية التأمين٢.

١–١ تعريف التأمين التعاوني : اشتراك مجموعة من الناس بمبالغ بغير قصد الربح على جهة التبرع تخصص لتعويض من يصيبهم الضرر منهم ، وإذا عجزت الأقساط عن التعويض دفع الأعضاء أقساطاً إضافية لتغطية العجز ، وإن زادت فللأعضاء حق استرداد الزيادة[٣] .
وهو تأمين تعاوني لأن غايته التعاون في دفع الأخطار وليس الربح والكسب المادي. كما يسمى بالتأمين التبادلي لأن الأعضاء المشتركين مؤمنون ومؤمَّن لهم في آن واحد ، فليس بينهم وسيط ، أو مساهمون يتقاضون أرباحاً على أسهمهم.

---

[1] حيدر، محمد هيثم – الفائض التأميني– مؤتمر وثاق الأول للتامين التكافلي ١٩–٢٠٠٦/٢/٢٠– الكويت.

[2] (موقع شركة شيكان السودانية للتامين وإعادة التامين المحدودة)shiekanins .com/fatwa.html .

[3] مجلة البحوث / العدد ١٩ ص ٥١ مع إضافة قيد (بغير قصد الربح) ، (على جهة التبرع).

هناك أيضا التامين التعاوني المركّب وهو المتمثل في شركة متخصصة خاصة بأعمال التامين التعاوني ويكون جميع المستأمنين (حملة الوثائق) مساهمين في هذه الشركة ويتكون منهم الجمعية العمومية، ثم مجلس الإدارة[4].

إن القول بأن التأمين التعاوني لا يهدف إلى الربح لا يقصد به أن من يتولى إدارة أموال المستأمنين لا يسعى إلى الربح، أو انه يأخذ أجرة المثل دون حوافز إضافية، فمدير المال شأنه شأن أي مدير مالي يتم التعاقد معه من خلال عقد معاوضة (إجارة) على أن يتولى إدارة صندوق اشتراكات المستأمنين وهو يطبق في إدارته للصندوق مبادئ الإدارة المالية في ضوء الضوابط الشرعية، وإنما يُراد به أن التامين التعاوني لا يهدف للربح في مقابل الضمان، أما في مقابل الإدارة فهو معاوضة كسائر المعاوضات.

فشركة التأمين التجاري تربح من جهتين: جهة الضمان وجهة الإدارة، أما شركة التامين التعاوني فتربح من جهة الإدارة فقط، ولهذا السبب يقال أن التأمين التعاوني لا يُراد به الربح أي في مقابل الضمان، وليس لأنه خالٍ من الربح مطلقاً.

ولهذا السب أيضاً كان القسط في التأمين التجاري أعلى منه في التأمين التعاوني، بفرض تساوي العوامل الأخرى وذلك لان القسط في الأول يتضمن ثمن الإدارة وثمن الضمان بينما في التأمين التعاوني يتضمن ثمن الإدارة فقط[5].

١-٢ تعريف التأمين الإسلامي

١-٢-١ تعريف التأمين الإسلامي باعتباره نظاماً:" تعاون مجموعة من الناس يسمون (هيئة المشتركين) يتعرضون لخطر أو أخطار معينة من أجل تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم أو بعضهم

[4] القره داغي، علي محي الدين، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري ، دار البشائر الإسلامية، ط٢ ، ٢٠٠٥ ، ص ١٩٧.

[5] السويلم، سامي، وقفات في قضية التامين، مركز البحث والتطوير شركة الراجحي المصرفية،١٤٢٣هـ – تشرين الاول٢٠٠٢م، ص٢٢– بتصرف.

بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار ، وذلك بالتزام كل منهم على سبيل التبرع[6] وبغير قصد الربح بدفع مبلغ معين (يسمى القسط) أو (الاشتراك) تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك ، أو تتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضارِباً ، أو مبلغاً معلوماً باعتبارها وكيلاً ، أو هما معاً بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية[7].

١-٢-٢ تعريف التأمين الإسلامي باعتباره عقداً : " اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وشخص " (طبيعي أو اعتباري) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين ، والتزامه بدفع مبلغ معلوم يسمى " القسط" على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء الهيئة بغير قصد الربح ، على أن تدفع الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين ، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من وقوع الخطر المعين ، وذلك في التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية المدنية ، أو مبلغ التأمين ، وذلك في التأمين على الأشخاص على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبينه أسس النظام الأساسي للشركة حسب ما تقضى به أحكام الشريعة[8].

١-٣ العقود المنتظمة للتأمين الاسلامي

ينتظم التأمين الإسلامي خمسة عقود تتداخل فيما بينها لتحقيق العملية التأمينية[9]:

---

[6] لا يوجد تعارض بين التبرع والالتزام ، لأن التبرع يعني الدفع من غير مقابل أو عوض ، أما الالتزام فيتعلق بتعهد المتبرع أو المحسن بالوفاء ما تبرع به وهذا لا يعارض التبرع لأن جهة اللزوم غير جهة التبرع.

[7] د.حسين حامد حسان ، التأمين على حوادث السيارات في الشريعة الاسلامية ، بحث مقدم لحلقة العمل حول عقود التأمين الإسلامي / معهد البحوث / البنك الإسلامي بجدة . ص ٢-٣.

[8] د.حسين حامد حسان ، التأمين على حوادث السيارات في الشريعة الاسلامية ، المرجع السابق.

[9] ليس من المتعين في أي عقد جديد أن يبحث له عن مشابه من عقد أو عقود سابقة من العقود المسماة ، بل يكفي في العقد الجديد أن يكون خالياً من الموانع الشرعية من الغرر والجهالة والربا ، أما أن يكون من المتحتم مشابهته او مطابقته مع عقد او عقود من العقود المعروفة ، فلا يبدو هذا لازماً لا شرعاً ولا فقهاً. (الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد ، التأمين التعاوني الإسلامي).

العقد الأول:عقد تأميني جماعي: ويتمثل بالاتفاق التعاوني التكافلي الذي يجمع المؤمن لهم، **وتنشأ به علاقة حكمية بين المستأمنين تقوم على أساس التعاون والالتزام**، وتبادل التضحية، وتقاسم آثار الأخطار.

العقد الثاني :عقد هبة : وهو عقد التبرع الذي يقوم به المستأمن ليدفع لمستحقه التعويض من المتضررين وفي ذات الوقت هو متبرع له بما يأخذ من تعويض عند حلول الضرر به.

العقد الثالث: عقد الوكالة: وهو عقد بين شركة التأمين (وكيل) وبين المستأمنين (موكلين) وبموجبه تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المستأمنين .

العقد الرابع:عقد المضاربة أ الوكالة بالاستثمار: حيث تقوم الشركة (المضارب) باستثمار المتوفر من أقساط التأمين من المستأمنين (رب المال) ومن ثم تقسم الأرباح بينهم حسب الاتفاق بما يتوافق مع أحكام الشريعة.

العقد الخامس: عقد الكفالة: ويكون ذلك حين يكون إجمالي أموال المستأمنين لا تكفي لدفع حصتهم من التعويضات للمتضررين فتقوم الشركة بدور الكفيل عن المستأمنين فتتكفل بتحمل الالتزامات المالية المستحقة للمتضررين من أموال الشركة قرضاً حسناً لتستردها من أموال المستأمنين بعد ذلك[١٠].

٢- الفائض : مفهومه وانواعه

٢-١ ما هو الفائض ؟

الفائض: هو ما تبقى من أقساط المشتركين والاحتياطات في صندوق التكافل وعوائدهما بعد خصم جميع المصاريف والتعويضات المدفوعة، وهذا الناتج ليس ربحا وإنما يُسمّى الفائض[١١].

---

[10] أحمد محمد صباغ ، المشكلات التطبيقية والعملية غير القانونية التي تواجهها شركات التأمين ، ورقة مقدمة لحلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي (معهد البحوث) بنك التنمية الإسلامي بجدة، ص ١٢.

[11] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، المعيار الشرعي للهيئة رقم ٢٦ حول التأمين الاسلامي

التعريف المحاسبي للفائض [١٢]: الفرق بين الإيرادات والمصروفات في صندوق التكافل عند نهاية العام المالي، فإذا زادت الإيرادات عن المصروفات كان الفائض إيجابياً وإذا كان عكس ذلك **كان الفائض سلبياً**.

واستناداً إلى مبدأ التكافل الذي تمارس شركات التأمين الإسلامي العمل به فالفائض التأميني[١٣]:

- لا يعد ربحاً إنما هو زيادة في التحصيل.
- هو ملك خالص لحساب هيئة المشتركين لا للشركة **(هيئة المؤسسين)** التي حصلت على اجرتها **بصفتها مديرة لنظام التأمين (وكالة باجر) كما أن الشركة حصلت على حصة من الربح مقابل قيامها باستثمار أموال هيئة المشركين (شريك مضارب).**
- إن الفائض التأميني حق خاص بجملة الوثائق وملك شرعي لهم يتم التصرف به من قبل إدارة الشركة بما يحقق مصالحهم وفق اللوائح المعتمدة كتكوين الاحتياطيات لصندوق التأمين التعاوني المملوك لهم ، أو توزيعه عليهم أو التبرع به في وجوه الخير نيابة عنهم ، ولا تستحق الشركة **المديرة لأعمال التأمين شيئاً منه لا على سبيل الأجرة ، ولا مقابل الاستثمار لأنه إذا أُخذ بصفة الأجرة لإدارة أعمال التأمين فيجب أن تكون معلومة لأن الإجارة من عقود المعاوضات المالية** التي تفسدها الجهالة الفاحشة ، والفائض قد يوجد وقد لا يوجد والأجرة تستحق سواء وجد الفائض أم لم يوجد ، ولا يجوز أيضاً أن يؤخذ شيء من الفائض مقابل استثمار الأقساط لأن مقابل الاستثمار يجب أن يكون نسبة معلومة من الأرباح **المتحققة ، وإن أخذ حصة من الفائض** يؤدي إلى جهالة المقابل المالي للاستثمار لأن الفائض قد يوجد وقد لا يوجد فتفسد المضاربة التي **على أساسها يتم الاستثمار** [١٤].

---

[12] المصدر السابق ، المعيار المحاسبي رقم ١٢ .

[13] **حيدر، المصدر السابق.**

[14] أحمد محمد صبّاغ ، لفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية ،المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، حزيران ٢٠٠٩ **دمشق – سورية**).

٢-٢ العناصر المؤثرة في الفائض التأميني[١٥] :

١. حجم الاشتراكات وصندوق التكافل (عدد المشتركين).
٢. **حجم المطالبات** الناتج من الحوادث بسبب مباشر أو غير مباشر.
٣. مقدار التعويضات المدفوعة للمتضررين من حملة الوثائق، وهذه التعويضات يطلق عليها **مبلغ التأمين الذي هو أحد أركان عقد التأمين الإسلامي، ويُعرّف بأنه المبلغ الذي تدفعه شركة التأمين نيابة عن حساب التأمين من أمواله للمستأمن عند تحقق الخطر المؤمن له.مع مراعاة أن** يكون التعويض الذي يستحقه في التأمين من الأضرار في حدود الضرر الواقع، بشرط أن لا يزيد عن المبلغ الذي محدّد القسط على أساسه حتى لا يؤدي إلى الإثراء كما انه قد يؤدي إلى القمار[١٦].
٤. حجم النفقات والمصاريف المباشرة وغير المباشرة.
٥. المبالغ المالية المتوفرة من الاشتراكات المخصصة للاستثمار .
٦. حسن الادارة وتتمثل في مهارات خبراء الاكتتاب وقدرتهم على قياس المخاطر ودقة تسعير المنتجات ومهارة تسويقها وخبرتها في إدارة الاستثمارات المشروعة وحسن اختيارها.
٧. وجود كوادر بشرية متدربة ومتخصصة في التكافل.
٨. **إعادة التأمين: فإذا أحسنت إدارة الشركة الاختيار من بين شركات إعادة التأمين العالمية وراعت** في اختيارها نسبة الإعادة، وسعر الإعادة كان حجم الفائض كبيراً وإلا كان الفائض قليلاً.
٩. مقدار الأجر المعلوم للوكالة التي تدير على أساسها الشركة العمليات التأمينية.
١٠. تكوين الاحتياطيات الفنية .
١١. سلوك حملة الوثائق ومدى تحملهم للمسؤولية.

---

[15] عبد الستار أبوغدة، أسس التأمين التكافلي ، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية ،١١- ٢٠٠٧/٣/١٣م،دمشق- فندق الفورسيزنز.

[16] ويراعي في منح التعويض الأمور التالية : يعطى للمشترك الأقل من قيمة الضرر ومبلغ التأمين حسبما ينص عليه في اللوائح .عدم الجمع بين التعويض، وما استحق للمشترك في ذمة الغير بسبب الضرر. عدم الجمع بين تعويضين أو أكثر من شركات التأمين عن الضرر نفسه. يقتصر التعويض على الخسائر التي تصيب المشترك في التأمين على الأشياء حسبما هو منصوص عليه في اللوائح ، ويشمل التعويض الخسائر التبعية التي يمكن تقديرها تقديراً سليماً بحسب الضرر الفعلي. (المادة/١١/ من المعيار الشرعي رقم ٢٦ لهيئة المحاسبة).

١٢. درجة الوعي التأميني لدى الناس **وخاصة التأمين التكافلي.**

٢-٣ انواع الفائض

هناك نوعان من الفائض :

١- **الفائض التقني (الاكتتاب):** وهو الفائض الناتج من إدارة عمليات التأمين. ويمكن ان نلخصه في المعادلة التالية :

الفائض التقني : [الاشتراكات (الأقساط) + عوائد إعادة التكافل] – [تسوية المطالبات (المدفوعة + المستحقة + تحت التسوية) + المصاريف الادارية (رسوم الوكالة) والتكاليف الاخرى المتعلقة بتسويق المنتجات التأمينية + ودفع أقساط إعادة التكافل (أو إعادة التأمين التقليدي عند الحاجة) + المخصصات والاحتياطيات الفنية والقانونية اللازمة].

٢- **اجمالي الفائض :** (الفائض التقني + صافي الأرباح الناتجة من استثمار أموال صندوق تكافل المشتركين بعد خصم حصة المضارب أو الوكيل وغيرها من المصاريف).

هناك تباين في وجهات النظر بين شركات التكافل حول كيفية تحديد كلاً من الفائض التقني والاجمالي ، فالشركات التي تتبع نظام المضاربة والتعاوني فانها تاخذ نسبة تتراوح بين (٥٠ الى ٩٠ %) من اجمالي الفائض مع ان بعضها **تأخذ حصتها من الربح المتحقق من استثمار اموال صندوق التكافل أيضاً.**

حيث نص قانون شركات التكافل المعد من قبل وزارة التجارة والصناعة الكويتية تحت بند حسابات المساهمين على : يضاف لحساب حصة المساهمين من صافي الفائض التأميني والتي تكون بحد أعلى ٥٠% من الفائض[١٧].

[17] **لقد رأت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة وثاق (الكويتية)** أن اخذ المساهمين حصة من صافي الفائض التأميني بعد أن استقطعوا حقهم ك **"وكيل باجر" و ك " شريك مضارب"** فيه تعسف على حقوق حملة الوثائق لذلك نصت على ما يلي:"**يعاد** الفائض التأميني كاملاً إلى حساب هيئة المشتركين بعد حسم الاحتياطيات ويجري التصرف في صافي الفائض التأميني وفق الأسس والقواعد التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة وتنظيمه وقرارات مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية".**إذا فقد تركت** الشركة موضوع التصرف في الفائض التأميني إلى النظام الأساسي للشركة وما تقرره هيئة الرقابة الشرعية في الشركة وهذا يعني أن الشركة لديها الخيار في اختيار طريقة توزيع

كما نصت اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني **السعودي على : توزيع الفائض** الصافي ، ويتم اما بتوزيع ١٠% للمؤمن لهم مباشرة أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية ، وترحيل ما **نسبته ٩٠%** الى قائمة دخل المساهمين.

حيث يلاحظ أن طريقة التوزيع المشار إليها أعلاه هي طريقة معاوضة على الفائض تجعل التأمين **-الذي** من المفترض **أن يكون تعاونيًا** - تجعله تجاريًا، ومن الأولى أن يكون الفائض لصالح المستأمنين بان يعاد إليهم أو يرحل إلى حساب احتياطي خاص بعمليات التأمين أو يرحل إلى أعوام لاحقة لتنخفض بموجبه الأقساط التي ستؤخذ من المستأمنين[١٨].

واما التي تتبع نظام الوكالة فانها تاخذ رسوم **الوكالة وحصتها من الربح المتحقق من استثمار اموال** صندوق التكافل بالاضافة الى اخذ نسبة من اجمالي الفائض كحافز أداء على حسن ادارة عمليات **التأمين** (للمساهمين **/ أو للموظفين**) ، **ونرى** أن فيه نوع من الاستغلال لصندوق التكافل لصالح المساهمين نظرًا **لعدم وجود من** يمثل المشتركين في مجلس ادارة شركات التكافل .

ومن المهم جدا تحديد ما اذا كان الفائض ناتجا من عمليات الاكتتاب أم من استثمار أقساط التامين أم من كلا النوعين ، فاذا كان الفائض ناتجا من استثمار أقساط التأمين فان الشركة المديرة قد حصلت على نسبة من الارباح مضاربة او وكالة بالاستثمار لذا فلا تحق أن تحصل على اية نسبة من الفائض حتى وان **كان كحافز للموظفين كما هو الحال لدى بعض شركات التكافل.**

٣- الطبيعة القانونية لصندوق التكافل

٣-١ من يملك الفائض ؟

الفائض بتوزيعه على حملة الوثائق أو تحويله إلى حساب الاحتياطي بحسب ما تراه الشركة مناسبا لسياستها وأهدافها الحالية والمستقبلية. (حيدر، محمد هيثم – **الفائض** التأميني- **مؤتمر وثاق الأول للتامين التكافلي** ١٩-٢٠٠٦/٢/٢٠).

[18] حيدر، محمد هيثم – **المرجع السابق**

لقد صدرت بشأن اختصاص حملة الوثائق بالفائض التأميني قرارات وفتاوى شرعية عديدة[19]، **مقتضاها** أن أصحاب حقوق الملكية لا يشاركون في الفائض، لأن الفائض مملوك لحملة الوثائق مملكا مشتركاً حسب ما يحدده النظام، وينحصر حق الجهة القائمة بالاستثمار في المقابل المحدد لها، وليس لها اقتطاع شيء من الفائض، لأن الفائض هو المتبقي من الاشتراكات، فلا استحقاق فيها لغير حملة الوثائق.

تنص لوائح شركات التكافل على أن الفائض في صندوق التكافل **ملك لحملة الوثائق** (المشتركين) ، وهو ما ثبته هيئة المحاسبة والمراجعة في المعيار الشرعي **(رقم ٢٦)** [20] **والمعيار** المحاسبي **(رقم ١٢).**

ولكن هناك من يرى ان الفائض ملك لصندوق التكافل وليس لحملة الوثائق [21]وبالتالي لا يوزع عليهم من باب انهم بالتبرع قد خرجت الاقساط من ملكهم ودخلت في ملك الصندوق الذي انشىء بغرض التعاون في تفتيت آثار المخاطر التي قد تحدث لهم في المستقبل.

٣-٢ الوضع القانوني لصندوق تكافل المشتركين

إن الاشكالية المطروحة التي تحتاج الى البحث عن حل جدّي لها هي تحديد الوضع القانوني لصندوق التكافل ، هل هو حساب ، أم محفظة ، أم صندوق ؟وهل لها شخصية اعتبارية وذمة مستقلة [22]؟ **حيث**

---

[19] مستند هذه الفتاوى هو طبيعة العقد القائم على التعاون، وما جرى عليه الصحابة من النهد كما ذكره البخاري، فقد ترجم البخاري في صحيحه- **مع الفتح- (١٢٨/٥)** باب الشركة في الطعام والنهد، و**العروض، قال**(لما لم ير المسلمون في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضا، وهذا بعضا). ثم أورد أحاديث تدل على ذلك، قال ابن حجر في فتح الباري (١٢٩/٥): (**النهد: بكسر النون وفتحها:** إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة)، حيث يدفع كل واحد منهم بمقدار ما دفعه صاحبه، ولكنه قد ينفق عليه أكثر، ومع ذلك فما ينبغي في الأخير يوزع عليهم إن لم يدخروه لسفرة أخرى وهذا هو عين الفائض، أو مثله تماماً.(القره داغي- علي محي الدين، التامين **الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتامين التجاري مع التطبيقات العملية،الطبعة الثانية، ٢٠٠٤ ، دار** البشائر الإسلامية، ص **٤٧٥)**

[20] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، **المعيار الشرعي للهيئة رقم ٢٦ حول التأمين الاسلامي ، البند ١/١٢** : الفائض التأميني جزء من موجودات **حساب التأمين.**

[21] الفائض ليس ملكاً للمستأمنين يتصرفون فيه كما يشاءون، لان القسط خرج عن ملكهم بالتبرع به، ودخل في ملك الشركة فلا يستطيع المستأمنون أن يدفعوا من فائضه شيئاً إلي المدير، وإذا صفيت الشركة لا يعود الفائض إليهم، وإنما يتصدق به. (أ.د محمد سعدو الجرف ، التأمين التعاوني والتكافلي بين الفكر الوضعي والفكر **الإسلامي ، قسم الاقتصاد الإسلامي – جامعة أم القرى).**

[22] ذهب مدير شركة التأمين الاسلامية الاردنية الى اعتبار صندوق التكافل شخصية مستقلة عن المشتركين : إن الاحتفاظ بكامل الفائض التأميني أو بجزءٍ منه لتكوين الاحتياطيات الفنية خاصةً في بداية عمر الشركة يُعتبر من الناحية التأمينية **قراراً حكيماً لأنه يقوّي الملاءة المالية لصندوق التأمين التعاوني الذي له حكم الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة عن أموال المشتركين** .(أحمد محمد صبّاغ ، لفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية ،المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية **الإسلامية ، حزيران ٢٠٠٩ دمشق – سورية).**

يترتب على هذه المصطلحات أوضاع قانونية مختلفة . وتظهر الحاجة الملحة الى تحديد وضعه القانوني في حالة العجز (لان العلاقة التعاقدية للقرض الحسن هي بين الشركة المديرة والصندوق وليس حملة الوثائق كل على حدة) وفي حالة نمو حجمه بصورة ملحوظة . وهو ما لم يحدده هيئة المحاسبة في تعريفها لحساب التأمين.

حساب التامين : هو الحساب الذي أنشأته الشركة المديرة حسب نظامها الأساسي ليودع فيه أقساط المشتركين وعوائدها ، واحتياطياتها ، حيث تتكون له ذمة مالية لها غنمها وعليها غرمها ، وتمثله الشركة في كل ما يخصه. وهذا الحساب يسمى صندوق التأمين ، أو حساب التأمين ، أو صندوق حملة الوثائق ، أو محفظة التأمين[٢٣].

والسبب وراء الفصل بين الحسابين هو وجود ذمتين ماليتين مستقلتين :

- الأولى: ذمة جماعة حملة الوثائق الذي يملكون أموال التأمين على الشيوع.
- الثانية : ذمة جماعة المساهمين الذي يملكون رأس مال الشركة وغيره من حقوق المساهمين ويستثمروها لحسابهم في وعاء خاص بهم او مشترك مع اموال التامين.

وهذا العقد الأخير ليس محل اتفاق بين الفقهاء المعاصرين الذين قالوا بجواز التأمين التعاوني الإسلامي، فقد جاء في كل من قراري هيئة كبار العلماء في المملكة والمجمع الفقهي في الرابطة بأنه إذا حصل العجز فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة، وبخاصة أنه قد يكون من المشتركين حديثو الانضمام إلى الشركة والعجز قد حدث قبل انضمامهم[٢٤]. ولكن إذا ضمن ذلك في نصوص العقد المبرم بين الشركة والمستأمن فلعل في ذلك ما يرفع الأشكال.

إن من الأسس التي تحكم إنشاء شركات التأمين التعاوني **هي مشاركة** حملة الوثائق في إدارة الشركة لتمكينهم من رعاية مصالحهم والحفاظ على حقوقهم وقد نص على ذلك **(لدى شركة شيكان للتأمين**

---

[23] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، **المعيار الشرعي للهيئة رقم ٢٦ حول التأمين الاسلامي ، التعريفات.** و القره داغي، التامين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتامين التجاري، ص ٤٧٩

[24] سراج الهادي قريب الله ، المشكلات القانونية التي تواجهها شركات التأمين مع عملائها، ورقة بحث مقدمة إلى حلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي (**معهد البحوث**) بنك التنمية الإسلامي بجدة ، **نقلا عن** : الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد ، التأمين التعاوني الإسلامي.

الإسلامي في السودان) ٢٥ بتكوين هيئة للمشتركين من حملة وثائق التأمين يدعى إليها الذين دفعوا ما يحدده مجلس الإدارة من أقساط التأمين للشركة خلال السنة المالية ويكونوا مؤهلين لما يلي:

- ❖ تعرض على هيئة المشتركين الحسابات الختامية للشركة والتقرير السنوي لمس الإدارة وتقرير المراجعين القانونيين وهيئة الرقابة الشرعية قبل اجتماع الجمعية العمومية.
- ❖ يجوز لها أن ترفع أي توصيات تراها إلى الجمعية العمومية.
- ❖ تختار هيئة المشتركين شخص على الأقل من بينها ليمثلها في مجلس الإدارة وان تكون لها مستقبلاً السلطة العليا في تملك وإدارة الشركة.

كما يذهب احد الباحثين الى اعطاء الصندوق شخصية اعتبارية وإن لم يكن هناك كيان قانوني له في الخارج ويشبهه بشركة المضاربة[٢٦].

لذا أرى من الضروري اعتبار صندوق التكافل شخصية اعتبارية مستقلة عن المشتركين ، والمال المدفوع فيه من قبل المشتركين هو ملك الصندوق. وكون المشترك يستحق التغطية منه حال وقوع الخطر المؤمن ضده عليه، يؤكد النظر إليه كجهة مستقلة ذات شخصية اعتبارية، حيث إن المشترك قد يغطى بأكثر مما دفع.

٤- معايير توزيع الفائض : الكيفية والاحقية

٤-١ الفرق بين الفائض في شركات التكافل وشركات التامين التقليدية

[25] (موقع شركة شيكان السودانية للتامين وإعادة التامين المحدودة)shiekanins .com/fatwa.html .

[26] هيئة المشتركين تمثل المشتركين ، وهي هيئة اعتبارية يدفع أعضاؤها الأموال الطائلة للشركة التي تدير عمليات التأمين وتستثمر أموالهم نيابة عنهم. ووجود هذه الهيئة الحكمية مهم من الناحية الشرعية حتى ولو لم يكن لها وجود في الخارج ولم تفرغ في الصيغ القانونية . ويمكن التمثيل لذلك بعقد المضاربة فإنه يمثل شركة مضاربة بين ربّ المال والمضارب ، فتترتب أحكام المضاربة باعتبارها شخصية معنوية لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة المضارب وربّ المال ، حتى جاز لهما البيع والشراء مع المضاربة وكانت مسئوليتهما محددة برأس المال لا تتعداها إلى أموالهما ، وهناك مصروفات تتحملها المضاربة وأخرى يتحملها المضارب ، وشركة المضاربة قد لا توجد قانوناً في الخارج ،ومع ذلك يقال بمشروعية عقد المضاربة ، والأحكام المترتبة عليها تفترض وجود مثل هذه الشخصية المعنوية ، ومثل ذلك بيت المال والوقف. انظر: الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد ، التأمين التعاوني الإسلامي. و د. حسين حامد حسان التأمين على حوادث في الشريعة الإسلامية ص ٧.

تعد طريقة معالجة الفائض في شركات التكافل من أحد الفروق الجوهرية بين شركات التأمين التكافلي وكلاً من شركات التأمين التعاوني والتجاري ،حيث يعتبر **الفائض** جزءاً **من فوائض الإنفاق** في **مؤسسات التأمين الحكومية** ويوزع **على المستأمنين** في **الجمعيات المهنية والتعاونية**، ويعتبر ربحاً في **الشركات التجارية**. وفي **حالة فوائض التأمين السالبة (العجز)**، يعتبر **العجز زيادة في الإنفاق في مؤسسات التأمين الحكومية**، بينما **يتحمله المستأمنون في حالة المؤسسات التعاونية ، وتتحمله الشركة** وتعتبره **خسارة في حالة شركات التأمين التجاري**، بحيث يمكن المقارنة بينهما كما في الجدول التالي :

البيانات	شركات التأمين التجاري	شركات التأمين التعاوني	شركات التكافل
أقساط التأمين	**ملك للشركة**	ملك للمشتركين على أساس المشاركة	**ملك لصندوق التكافل على** أساس التبرع المشروط
حالة وجود الفائض من الاكتتاب	**ملك للشركة** ويعتبر ربحا / وقد يوزع جزء منه على المستامنين بمحض ارادتها **وبدون شروط.**[٢٧]	ملك للمشتركين[٢٨]	**ملك للمشتركين / لصندوق** التكافل ، ويعتبر فائضا وليس ربحاً
أرباح استثمار أقساط التأمين	**ملك للشركة**	ملك للمشتركين	**ملك للصندوق /** المشتركين
حالة العجز	**تتحمله الشركة** وتعتبره **خسارة**	تتحمله المشتركين	**تتحمله صندوق التكافل** وتعتبره عجزا وليس خسارة

٤-٢ كيفية التصرف في الفائض ؟

[27] كما ذهب اليه بعض الكتاب بإذن توزيع جزء من الفائض التأميني ليس من الخصائص المميزة لشركات التأمين الإسلامية، وإنما تقوم به أحيانا شركات التأمين التجارية التقليدية. وطريقة توزيع الفائض في شركات التأمين الإسلامية هي نفس الطريقة التي تقوم به شركات التأمين التجارية، وهذا يثبت عدم الاختلاف الكبير بينهما.

[28] إن توزيع الفائض على حملة الوثائق في التأمين التعاوني ليس دليلاً على قصد التعاون وعدم قصد الربح، بل هو دليل على قصد تخفيض تكلفة التأمين بالنسبة للعضو.

نص البند 5/0 في المعيار الشرعي للهيئة حول التأمين الاسلامي على كيفية التصرف في الفائض : " يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة **مثل: تكوين الاحتياطيات**[29]، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك **الفائض**"[30] .

يلاحظ أن المعيار قد أعطى شركات التأمين الخيار بين قيامها بتوزيع الفائض التأميني أو عدم توزيعه الأمر الذي يمكن الاستنباط منه مشروعية عدم توزيع كامل الفائض التأميني أو جزء منه حينما اقر المعيار تحويل كامل مبلغ الفائض إلى الاحتياطيات أو تخفيض مساهمة حملة الوثائق أو استخدام الفائض في التبرعات الخيرية، حيث أن جميع الأوجه الوارد ذكرها تحقق الفائدة والمصلحة لحملة الوثائق سواء كانت هذه الفائدة آنية أم مستقبلية دنيوية أم أخروية.

حيث نجد أن المعيار جعل توزيع الفائض (كله أو جزء منه) على المشتركين من ضمن مجموعة من **الخيارات الاخرى**، منها التبرع لجهات خيرية (**مراعاة لرأي** من يرى أن الفائض لا يتملكه المشتركون ولا الشركة المديرة لان نتج من مل متبرع)، فاذا كان المشتركون حقا يملكون الفائض فكيف يتم وضع عدّة خيارات للتصرف في الفائض دون ان يكون لهم ادنى حق في ابداء رأيهم.

ثم يأتي المعيار ليحدد عدّة **خيارات أخرى لتوزيع الفائض** (في حالة فيما اذا قرر مجلس الادارة للشركة المديرة وليس المشتركين الاخذ بخيار توزيع جزء من الفائض على المشتركين - **تفضلا** -) كما في البند

---

[29] تطرق اليها المعيار المحاسبي **تحت بند الاحتياطيات والمخصصات الفنية**:

١. الرصيد المالي المخصص لغايات دفع التعويضات وسائر النفقات التي تتطلبها **العمليات التأمينية** .

٢. رصيد مخصصات الاشتراكات غير المكتسبة، والمطالبات تحت التسوية والمخاطر التي حدثت ولم يبلّغ عنها.

٣. رصيد الاحتياطيات الفنيّة والتي سيتم التبرُّع بها في وجوه الخير في نهاية عمر الشركة .

[30] **المصدر السابق ، البند 5/0** .

١٢/٢ : في حال توزيع الفائض أو جزء منه على حملة الوثائق يتم بإحدى الطرق الآتية، على أن ينص على الطريقة المختارة منها في اللوائح، **وهي** [٣١]:

(أ) التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل.

وسند هذا الرأي هو: الحفاظ على مبدأ التكافل فالمشترك متبرع على سبيل التكافل والمواساة لمن لحق به ضرر من أعضاء هيئة المشتركين فلا ينتظر ربحاً مقابل تبرعه[٣٢]. وهذا ما كان عليه العمل في الشركة الإسلامية القطرية للتأمين في بداية السنتين اللاحقتين للتأسيس.

(ب) التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلا خلال الفترة المالية.

وسند هذا الرأي [٣٣]**هو** :تحفيز المشترك إلى زيادة الحرص والحيطة من وقوع الضرر على الشيء محل التامين **و**تحقيق مبدأ العدالة والمساواة فلا يتساوى من حصل على مبلغ تعويض مساوي لقيمة الاشتراك أو زائداً عنه مع من لم يحصل على أي تعويض فالأول استرد ما دفعه من اشتراك أو زيادة والثاني لم يحصل على شيء فالعدل أن لا نساوي بينهما في توزيع الفائض التأميني. وهذا ما عليه العمل الآن في الشركة الإسلامية القطرية للتأمين[٣٤].

(ج) التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية.

---

[31] المصدر السابق ، البند ١٢/٢.

[32] حير، محمد هيثم – الفائض التأميني- مؤتمر وثاق الأول للتامين التكافلي ١٩-٢٠٠٦/٢/٢٠

[33] حير، محمد هيثم – الفائض التأميني- مؤتمر وثاق الأول للتامين التكافلي ١٩-٢٠٠٦/٢/٢٠

[34] القره داغي- علي محي الدين، التامين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتامين التجاري مع التطبيقات العملية،الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ ، دار البشائر الإسلامية، ص٣١٢

(د) التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة[٣٥].

لم يتطرق المعيار الشرعي والمحاسبي الى تحديد السقف الذي لا بد أن يصل اليه الفائض حتى يكون قابلا للتوزيع . كما ان الطريقة الرابعة للتوزيع ادى الى تنوع الاراء في التعامل مع الفائض من قبل الهيئات الشرعية ، منها من افتى باعطاء حافز اداء للشركة المديرة ومنها من اجاز حافز الاداء ولكن لموظفي الشركة على حسن ادارتهم وليس لمساهمي الشركة المديرة .

وهو ما ذهب اليه احد الكتاب بقوله : الا أن هذه الطرق لا تنسجم مع مبدأ التكافل الذي قام المشترك بالاشتراك في صندوق التكافل على اساسه فهو متبرع ومتبرع له . ولعل هذه الطرق من نتائج عدم وجود رأي للمشتركين في ادارة الشركات ومناقشة ووضع الخطوط العريضة للادارة[٣٦] .

كما أنه لم يحدد المعيار الشرعي ولا المحاسبي كيفية التعامل مع الفائض من قطاعات العمل المختلفة ، التكافل العام والعائلي ، هل يتعامل مع كل القطاعات كوحدة واحدة أم التعامل مع كل قطاع على حدة ، لان الفائض سيختلف باختلاف طريقة التعامل مع القطاعات المختلفة.

لذا من الضروري اولاً الفصل بين قطاع التكافل العام والعائلي عند التعامل مع الفائض ، نظرا لاختلاف المدة وطبيعة ومقدار التغطية . لذلك فان طريقة توزيع الفائض ونسبة الفائض الموزع ستكونان مختلفين في كلا القطاعين.

اما بالنسبة لقطاع التكافل العام فهناك طريقتان للتعامل مع الفائض [٣٧]:

الطريقة الأولى لتوزيع الفائض التأميني:

---

[35] وقد أضاف بعض شركات التكافل طرق اخرى منها: توزيع نسبة مئوية ثابتة من الفائض التأميني المخصص للتوزيع على حملة الوثائق والاحتفاظ بالباقي في الشركة ، ومنها تقسيم الفائض التأميني المخصص للتوزيع بين حملة الوثائق بحيث يعطي المتضررون الذين دفعت لهم تعويضات نصف ما يعطي لغير المتضررين.انظر: أحمد صبّاغ ، لفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية ،المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، حزيران ٢٠٠٩ دمشق – سورية .

[36] د.موسى القضاة ، التحديات التي تواجه تطبيق التكافل والحلول المقترحة ، المؤتمر الثاني للمصارف الاسلامية ، من ١١ – ٣/١٣/ ٢٠٠٧ ، دمشق.

[37] القره داغي- علي محي الدين، العملية،مرجع سابق، ص٣٣٦.

- اعتبار كل اقسام التامين وكانها محفظة واحدة يخصم منها كل المصروفات بانواعها المختلفة والالتزامات ويعامل الفائض على أساس انه فائض لكل الأقسام.
- يحسب نصيب كل مشترك من الفائض المخصص للتوزيع وفق المعادلة الآتية:

نصيب المشترك من الفائض= **الفائض المخصص للتوزيع**× إجمالي أقساط التأمين لكل مشترك

إجمالي أقساط التأمين(**أقساط التأمين المسندة اختياريًا**)

وهذه هي الطريقة المتبعة في توزيع الفائض التأميني في المملكة العربية السعودية[٣٨].

الطريقة الثانية لتوزيع الفائض التأميني:

- اعتبار كل قسم محفظة قائمة بذاتها تخصم منها المصروفات بانواعها المختلفة والالتزامات الأخرى ذات العلاقة فقط بالقسم المعني.
- يعتبر الفائض **أو(العجز) هو الفائض او (العجز)** للقسم المعني فقط.
- في حالة العجز يتم سداد العجز فقط من فائض الأقسام الأخرى ولا يتم توزيع الفائض للمشتركين من ذلك القسم.
- في حالة وجود فائض يتم توزيعه في كل قسم على المشركين في ذلك القسم وفق المعاجلة المذكورة في الطريقة الأولى.

ملاحظات:

١. لكل شركة الحق في إتباع الطريقة التي تراها مناسبة من بين الطريقتين المذكورتين أعلاه.

[38] فقد جاء في المادة السابعة عشر من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في **المملكة العربية السعودية على** "يجب على كل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا النظام أن تمسك حساباً مستقلاً لكل فرع من فروع التأمين حسب ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام وكذلك إمساك سجلات ودفاتر تقيد فيها وثائق التأمين التي تصدرها الشركة مع بيان باسماء وعناوين حملة الوثائق، وتاريخ إبرام كل وثيقة وسرياتها والاسعار والشروط التي تشتمل عليها، كما يدون في هذه السجلات والدفاتر كل تغيير أو تعديل يطرأ على تلك الوثائق.(**المرسوم الملكي رقم م/٣٢** وتاريخ **١٤٢٤/٦/٢**هـ الخاص بالموافقة على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية).

٢. تخصيص وتوزيع الفائض هو مسؤولية مجلس الإدارة وفق ما يراه من مصلحة للشركة وحقوق للمشتركين بشرط الحصول على موافقة المشتركين في اجتماع لهيئة المشتركين.

٣. **تعمل شركة شيكان** وفق الطريقة الأولى المذكورة أعلاه وذلك من اجل تسويق التامين بصفة عامة في السودان وترسيخ فكرة التامين التعاوني في أذهان المشتركين.**كما تعمل** شركة التامين الإسلامي في الاردن بهذه الطريقة ايضاً .

٤-٣ مسائل متعلقة بتوزيع الفائض

توزيع الفائض التأميني في حالة عدم الاستمرار[٣٩]:

إن من يشترك في حساب التأمين بعد إقرار الميزانية، ثم يخرج قبل الميزانية **اللاحقة، فلا يستحق** الفائض، لان من لا يستمر في التأمين لغاية الفوائض المالية اللاحقة لا يعتبر مشاركا في توزيع ذلك الجزء من الفائض التأميني، والمقتطع كاحتياطي والذي يضم إلى العام التالي، إذ يعتبر أساس التبرع سارياً على هذا الجزء.

إطفاء خسارة سنة مالية في سنة مالية أخرى[٤٠]:

لا مانع شرعاً من إطفاء خسارة حساب حملة وثائق سنة مالية معينة ببعض أو بكل فائض حساب حملة وثائق سنة مالية تالية أخرى ما دام النظام الأساسي الذي وافق عليه جميع المتعاملين مع الشركة قد نص على مثل ذلك، لان ذلك هو مقتضى التعاون بين المشتركين، سواء من بقي منهم متعاملاً مع الشركة أو من ترك التأمين وذلك لان أساس العقد يقوم على التبرع الذي يسع كل ذلك ما دام هناك وضوح في الشروط الدالة على مثل ذلك.

---

[39] القره داغي- علي محي الدين، التامين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتامين التجاري مع التطبيقات العملية، ص **٣١٣ المرجع السابق.**

[40] القره داغي- علي محي الدين، التامين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتامين التجاري مع التطبيقات العملية، ص **٣١٣ المرجع السابق.**

٥- الخاتمة والتوصيات :

عرضنا مما سبق بعضا من مشكلات الفائض في شركات **التكافل** حيث توصلنا الى **ما يلي:**

١- من الأسس التي تحكم إنشاء شركات التكافل **هو أن يكون التأمين تأمينًا تعاونيًا هدفه مساعدة** المشتركين بعضهم البعض ويعتبر المشترك في نظام التأمين التعاوني متبرعًا بكل أو جزء من الأقساط التي يدفعها إلى صندوق التأمين وتعويضهم من الأقساط المدفوعة إن دعت **الضرورة** ودون أن يبتغي المؤسسون -أصحاب رأس المال- ربحًا من عملية التأمين.

٢- ينتظم التأمين الإسلامي خمسة عقود تتداخل فيما بينها لتحقيق العملية التأمينية . **ليس من** المتعين في أي عقد جديد أن يبحث له عن مشابه من عقد أو عقود سابقة من العقود

المسماة ، بل يكفي في العقد الجديد أن يكون خالياً من الموانع الشرعية من الغرر والجهالة والربا ، أما أن يكون من لم تتم مشابهته أو مطابقته مع عقد أو عقود من العقود المعروفة ، فلا يبدو هذا لازماً لا شرعاً ولا فقهاً.

٣- استناداً إلى مبدأ التكافل الذي تمارس شركات التأمين الإسلامي العمل به فالفائض التأميني لا يعد ربحاً إنما هو زيادة في التحصيل كم انه ملك خالص لحساب هيئة المشتركين لا للشركة المديرة لأعمال التأمين.

٤- من المهم جدا تحديد ما اذا كان الفائض ناتجا من عمليات الاكتتاب أم من استثمار أقساط التامين أم من كلا النوعين ، فاذا كان الفائض ناتجا من استثمار أقساط التأمين فان الشركة المديرة قد حصلت على نسبة من الارباح مضاربة او وكالة بالاستثمار لذا فلا تحق أن تحصل على اية نسبة من الفائض حتى وان كان كحافز للموظفين كما هو الحال لدى بعض شركات التكافل.

٥- من الضروري اعتبار صندوق التكافل شخصية اعتبارية مستقلة عن المشتركين ، والمال المدفوع فيه من قبل المشتركين هو ملك الصندوق. وكون المشترك يستحق التغطية منه حال وقوع الخطر المؤمن ضده عليه، يؤكد النظر إليه كجهة مستقلة ذات شخصية اعتبارية، حيث إن المشترك قد يغطى بأكثر مما دفع.

٦- وضع المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة جعل توزيع الفائض (كله أو جزء منه) على المشتركين من ضمن مجموعة من الخيارات الاخرى، منها التبرع لجهات خيرية (مراعاة لرأي من يرى أن الفائض لا يتملكه المشتركون ولا الشركة المديرة لان نتج من مل متبرع)، فاذا كان المشتركون حقا يملكون الفائض فكيف يتم وضع عدّة خيارات للتصرف في الفائض دون ان يكون لهم ادنى حق في ابداء رأيهم. ثم يأتي المعيار ليحدد عدّة خيارات أخرى لتوزيع الفائض (في حالة

فيما اذا قرر مجلس الادارة للشركة المديرة - وليس المشتركين - الاخذ بخيار توزيع جزء من الفائض على المشتركين).

٧- لم يتطرق المعيار الشرعي والمحاسبي الى تحديد السقف الذي لا بد أن يصل اليه الفائض حتى يكون قابلا للتوزيع . كما ان الطريقة الرابعة للتوزيع ادى الى تنوع الاراء في التعامل مع الفائض من قبل الهيئات الشرعية ، منها من افتى باعطاء حافز اداء للشركة المديرة ومنها من اجاز حافز الاداء ولكن لموظفي الشركة على حسن ادارهم وليس لمساهمي الشركة المديرة .

٨- أرى أن الحل الجوهري يكمن في تحديد هوية صندوق التكافل وطبيعة علاقته بالمشتركين من جهة وبالشركة المديرة من جهة أخرى.

٩- إيجاد آلية أو صيغة نظامية يتمكن معها حملة الوثائق من حق الرقابة وحماية مصالحهم.

المصادر والمراجع :

- حيدر، محمد هيثم – الفائض التأميني- مؤتمر وثاق الأول للتامين التكافلي ١٩-٢٠٠٦/٢/٢٠- الكويت.
- موقع شركة شيكان السودانية للتامين وإعادة التامين المحدودة) shiekanins ..com/fatwa.html
- القره داغي، علي محي الدين، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري ، دار البشائر الإسلامية، ط٢ ، ٢٠٠٥ ، ص ١٩٧.

- الـسويلم، سـامي، وقفـات في قـضية التـامين، مركـز البحـث والتطـوير شـركة الراجحـي المصرفية،١٤٢٣هـ - تشرين الاول٢٠٠٢م، ص٢٢- بتصرف.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، المعيار الشرعي للهيئة رقم ٢٦ حول التأمين الاسلامي
- أحمد محمد صبّاغ ، لفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية ،المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، حزيران ٢٠٠٩ دمشق – سورية).
- أحمد محمد صباغ ، المشكلات التطبيقية والعملية غير القانونية التي تواجهها شركات التأمين ، ورقة مقدمة لحلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي (معهد البحوث) بنك التنمية الإسلامي بجدة.
- عبد الستار أبوغدة، أسس التأمين التكافلي ، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية ،١١-٢٠٠٧/٣/١٣م،دمشق- فندق الفورسيزنز.
- أ.د محمد سعدو الجرف ، التأمين التعاوني والتكافلي بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي ، قسم الاقتصاد الإسلامي – جامعة أم القرى.
- أحمد محمد صبّاغ ، لفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية ،المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، حزيران ٢٠٠٩ دمشق – سورية .
- د.موسى القضاة ، التحديات التى تواجه تطبيق التكافل والحلول المقترحة ، المؤتمر الثاني للمصارف الاسلامية ، من ١١ – ٢٠٠٧/٣/١٣ ، دمشق.
- المرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ الخاص بالموافقة على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية.
- د.حسين حامد حسان ، التأمين على حوادث السيارات ، بحث مقدم لحلقة العمل حول عقود التأمين الإسلامي / معهد البحوث / البنك الإسلامي بجدة .